

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (68) تابع فصل في صلاة الجمعة.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس السادس والستون من شرح باب الصلاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العالمة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الكلام عن الأحكام التي تتعلق بصلاة الجمعة وكنا وصلنا لقول المصنف رحمه الله - 00:00:17

وتدرك ركعة لمسبوق ادرك الامام راكعا بامرین بتکبیرة الاحرام ثم اخرى لهوي فان اقتصر على تکبیرة اشترط ان يأتي بها لاحرام قال رحمه الله بعد ذلك وبادراك رکوع محسوب ادرك الجمعة - 00:00:33

وآغيرها يأتي على احوال كنا اشرنا لهذه المسألة قبل ذلك تكلمنا عن اه ادرك اصل فضيلة الجمعة فقلنا تدرك اصل فضيلة الجمعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام. ما لم يسلم - 00:00:59

ومعنى ما لم يسلم يعني ما لم يشرع في كلمة السلام عند الرمل رحمه الله او ينطق بالمير من كلمة عليكم في التسلية الاولى عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:01:18

واما بالنسبة للمسألة الاخرى وهي ادرك تکبیرة الاحرام فقلنا ان المأمور ينال فضل تکبیرة الاحرام اذا حضرها مع الامام هذا اولا الامر الساني واشتغل بها بعده مباشرة فعلى ذلك لو تأخر ولو يسيرا فاتته الفضيلة - 00:01:33

اما لو تأخر تأخرا يسيرا من اجل تسوية الصفوف او من اجل السواك او من اجل استحضار النية فلا تفوته هذه الفضيلة الامر السادس هو الذي لا يتكلم نتكلم عنه الان - 00:01:57

وهي ادرك الركعة. متى تدرك الركعة ادرك المأمور للامام غير المحدث حالة كونه راكعا هذا اولا ويشترط في ذلك ان يكون هذا المأمور قد اطمأن مع امامه في هذا الرکوع قبل ان يرتفع منه - 00:02:13

فلو انه ادرك الامام غير المحدث راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه عن اقل الرکوع فانه يكون بذلك مدركا لهذه الركعة ولابد ان يكون هذا الرکوع غير زائد فلو انه ادرك الامام في رکوع زائد - 00:02:38

او في الرکوع الثاني من صلاة الكسوفين فانه لا يكون مدركا لهذه الركعة قال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه قال وتدرك ركعة لمسبوق المسبوق هو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام - 00:02:59

فقال وتدرك ركعة لمسبوق قال ادرك الامام راكعا. يعني حالة كون الامام راكعا قال بامرین يعني تدرك الركعة بامرین بمجموع هذين الامرین وهم تکبیرة الاحرام وادراك رکوع الامام وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركه - 00:03:20

فقال الشيخ رحمه الله تعالى بتکبیرة الاحرام وهذه التکبیرة واجبة في القيام او في بدلہ قال ثم اخرى لهوي يعني ثم تکبیرة اخرى للهوية والتکبیر من اجل الهوي الى الرکوع هذه تکبیرة مندوبة - 00:03:52

ذلك لأن الرکوع محسوب له فاستحب له التکبیر من اجل التتابع قال الشيخ رحمه الله فان اقتصر على تکبیرة يعني اذا اراد ان يقتصر على تکبیرة واحدة من التکبیرتين اشترط - 00:04:14

ان يأتي بها لاحرام. يعني اشترطي ان يكون قاصدا بهذه التكبيرة الواحدة الاحرام فقط قال وان يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع يعني ويشتري كذلك ان يتم هذه التكبيرة هذا شرط ثانى. يبقى الشرط الاول ان يقصد بها تكبيرة الاحرام فقط. الشرط الثاني ان يتم هذه - 00:04:32

التكبيرة قبل ان يصير الى اقل رکوع قال الشيخ رحمه الله تعالى والا لم تتعقد يعني اذا لم يتمها او انه اتمها بعد ان صار الى اقل الرکوع فانها لا تتعقد لا تتعقد له - 00:04:55

اصلا لا فرضا ولا نفلا. قال الا لجاهل يعني الا ان يكون جاهلا اي بانه يستلزم اتمام التكبيرة قبل ان يصير اقرب الى الرکوع فلو كان جاهلا انعقدت له نفلا - 00:05:13

وان كان الظاهر من كلام الاصحاب انها لا تتعقد منه ايضا كما في البيجيري و قال رحمه الله فان اتمها او بعضها وهو الى الرکوع اقرب او اليهما على حد سواء لم تتعقد له فرضا ولا نفلا - 00:05:35

و ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا العوام لكن قال في شرح الارشاد وتتعقد نفلا للجاهل قال الشيخ رحمه الله تعالى بخلاف ما لو نوى الرکوع وحده - 00:05:52

لخلوها عن التحرم او مع التحرم للتشريك او اطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوية فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عرضها من تكبيرة الهوية. وهذا شروع من الشيخ رحمه الله تعالى. في مفاهيم - 00:06:10

قوله ان يأتي بها لاحرام فقط وبين الشيخ رحمه الله تعالى انه لو اراد بهذه التكبيرة التي اقتصر عليها الاحرام وغلا الاحرام فلا تتعقد. ليه؟ لانه اشرك بين فرض وبين سنة مقصودة - 00:06:31

فأشبه ما لو صلى الظهر مع آن نيته للسنة القبلية. فانها لا تتعقد لا نفلا ولا فرضا وكذلك الحال فيما لو اطلق يعني لم ينو شيئا لمن ينوي بهذه التكبيرة التي اقتصر عليها الاحرام ولا الرکوع - 00:06:50

وايضا هنا لا تتعقد صلاته لا تتعقد صلاته الا لجاهل كما قال الشيخ رحمه الله تعالى في فتح الجواب. قال الشيخ رحمه الله لتعارض قرينتي الافتتاح والهوية. يعني فلا تتعقد - 00:07:09

لانه قد حصل تعارض بين الافتتاح وبين الهوية قال الشيخ رحمه الله فوجبت نية التحرم يعني فوجب عليه ان ينوي بهذه التكبيرة التي اقتصر عليها الاحرام فقط الاحرام فقط قال رحمه الله تعالى - 00:07:25

لتمتاز عما عرضها من تكبيرة الهوية يعني لتمتاز هذه التكبيرة تكبيرة التحرم عما عرضها من تكبيرة الهوية لانهم حصل بينهما اشتباها اذا اراد ان يكبر الاحرام انى بنفس الصورة التي - 00:07:46

يريدها او اذا اراد تكبيرة الهوية فالذى يميز بينهم وهو القصد والنية قال وبادراك رکوع محسوب يعني يدرك كذلك الرکعة بادراك رکوع محسوب. وهذا هو الامر الثاني احنا عرفنا ان الرکعة تدرك - 00:08:05

بامرین بمجموع امرین بتكبيرة الاحرام وقلنا يكبر الاحرام ثم يكبر للهوي ندبا ولو اقتصر على تكبيرة واحدة فانه لابد ان يكون قاصدا بذلك تكبيرة الاحرام الامر الثاني لابد ان يدرك رکوع الامام - 00:08:24

وهذا الذي شرع الشيخ رحمه الله تعالى في الكلام عنه الان قال وبادراك رکوع محسوب والرکوع المحسوب بان يكون الامام متطرها في رکعة اصلية. بخلاف ما لو كان هذا الرکوع زائدا. زي الرکوع الثاني في صلاة الكسوف - 00:08:46

فهذا الرکوع رکوع زائد. لو انه ادرك الامام في هذا الرکوع لا تحسب له هذه الرکعة بخلاف ما لو كان الرکوع اصليا وادرك الامام حالة كونه راكعا فانه يكون مدركا لهذه الرکعة - 00:09:06

قال الشيخ رحمه الله وان قصر المأمور فلم يحرم الا وهو راكع. وهذا غاية في ادرك الرکعة. يعني يدرك هذا المسبوق الرکعة حتى وان كان هذا المأمور مقصرا فدخل في الصلاة والامام راكعا. مع ذلك ايضا يكون مدركا لهذه الرکعة. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة - 00:09:21

من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركه فعل هذا الحديث بعمومه على ادرك الرکعة بالرکوع سواء كان مقصرا او لم يكن

مقصرا قال الشيخ رحمة الله تعالى وان قصر المأمور فلم يحرم الا وهو راكع. قال وخرج بالركوع غيره كالاعتدال - 00:09:49

فلو انه ادرك الامام حال الاعتدال فلا تحسب له هذه الركعة قال وبالمحسوب غيره كركوع آآ لمحدث ومن في ركعة زائدة لو كان الامام محدثا هل يحسب له هذا الركوع؟ الجواب لا. فلو ادرك الامام المحدث راكعا - 00:10:10

فلا تحسب له هذه الركعة وكذلك الحال فيما لو كان في ركعة زائدة كما بينا قال رحمة الله تعالى ووقع للزركشي في قواعده وناقله العلامة ابو السعود ابن ظهيره في حاشية المنهاج - 00:10:33

انه يشترط ايضا ان يكون الامام اهلا للتحممل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس اهلا للتحممل. وهذا اه ذكره بعض اصحاب الحواشى كما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى - 00:10:53

قال رحمة الله وبادراك رکوع محسوب تام قال بان يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن اقل الرکوع وهذا شرط ايضا لادراك الرکعة مع الامام ان يدرك الامام المتطرف في رکعة اصلية - 00:11:10

ولابد ان يطمئن في هذا الرکوع علشان يكون مدركا لهذه الرکعة فعلى ذلك لو انه رکع مع الامام يعني ادرك الامام راكعا لكنه لم يطمئن في رکوعه هل تحسب له هذه الرکعة؟ نقول لا تحسب له هذه الرکعة - 00:11:28

فلا بد ان يطمئن في هذا الرکوع قبل ارتفاع الامام عن اقل الرکوع وفسر الشيخ رحمة الله تعالى اقل الرکوع فقالوا هو بلوغ راحتيه رکبته هذ هو اقل الرکوع المجزئ ان يبلغ براحتي الكف الرکبتيين - 00:11:45

قال يقينا قال فلو لم يطمئن في هذا الرکوع قبل ارتفاع الامام منه او شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الرکعة قال رحمة الله ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع - 00:12:04

لانه شاك بعد سلام الامام في عدد رکعاته فلا يتحمل عنه يعني لو انه شك هل ادرك الامام في رکوع محسوب ولا لم يدركه فانه يسجد للسهو فانه يسجد للسهو وعبارة الامداد. قال وحيث اتى الشاك بالرکعة - 00:12:22

بعد سلام الامام يسجد للسهو. كما استظهره في المجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام الامام في عدد رکعاته ولهذا لا يتحمل عنه الامام هذا الشك الذي وقع منه ولهاذا الشيخ رحمة الله سنجده انه ذكر قيادا مهما وهو انه لابد من اجل ان تتحسب له هذه الرکعة - 00:12:46
ان يكون مدركا لهذا الامام في الرکوع وان يطمئن مع هذا الامام في هذا الرکوع يقينا اما لو حصل عنده شك في هذه المسألة يبقى اذا يسجد للسهو بعد سلام الامام - 00:13:10

قال وبحث الاسناوي وجوب رکوع ادرك به رکعة في الوقت وبحث الاسناوي وجوب رکوع ادرك به رکعة في الوقت. وصورة المسألة هو ان يضيق الوقت ويجد مصليا راكعا ولو اقتضى به - 00:13:27

يدرك رکعة في الوقت ولو لم يقتدي به بل صلي منفردا لا يدركها فيه فقال الشيخ رحمة الله فيجب عليه حينئذ ان يقتضي به من اجل ان يدرك رکعة في الوقت - 00:13:50

يبقى الان وجد مصليا راكعا لو انه اقتضى بهذا المصلي الراکع فانه سيدرك رکعة في الوقت واما لو صلي منفردا يبقى هنا هي عمل ايه؟
لو صلي منفردا هيكبر الاحرام وبعدين يقرأ الفاتحة - 00:14:08

وبعدين سيرکع الى اخره فلو صلي منفردا حياته باعمال زائدة وبالتالي لن يدرك رکعة في الوقت بخلاف ما لو صلي مع هذا الامام الراکع سيرکع مباشرة مع هذا الامام بعد تكبيرة الاحرام - 00:14:26

فسيدرك رکعة في الوقت ولو صلي منفردا لن يدرك رکعة في الوقت هل يصلي منفردا ولا يصلي مع الامام؟ يجب عليه ان يصلي مع هذا الامام الذي ادركه راكعا يجب عليه ان يصلي مع الامام كما بحثه الاسناوي رحمة الله. الذي وجده راكعا. قال الشيخ رحمة الله ويكبر ندب مسبوق - 00:14:42

قال معه لانتقاله يعني يستحب للمسبوق ان يكبر موافقة للامام حتى وان لم يحسب له ذلك الفعل. قال انتقل معه والضمير هنا عائد على الامام قال الشيخ رحمة الله فلو ادركه معتدلا كبر للهوية - 00:15:06

يعني لو ادرك المأمور الامام حالة كونه معتدلة فانه يكبر للمتابعة. قال وما بعده يعني ويكبر كذلك لما بعده من الاركان قال او ساجدا

مثلا غير سجدة للتلاوة لم يكبر للهوي اليه - 00:15:28

اما لو ادرك الامام حال كونه ساجدا غير سجدة التلاوة فانه لا يكبر لان هذه الركعة غير محسوبة لهذا المأمور طب لو كان هذا الامام في سجدة التلاوة يكبر للهوي الى سجود التلاوة ولا لا يكبر - 00:15:51

ننظر هل هذه الركعة تحسب له ولا لا تحسب له ؟ اه نعم تحسب له ففي هذه الحالة يكبر فيما اذا ادرك الامام في سجود التلاوة وذلك من اجل المتابعة قال الشيخ رحمة الله تعالى قال ويوافقه ندبا في ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد - 00:16:11
يعني يستحب للمأمور ان يوافق الامام في الاذكار في ذكر الركوع في ذكر السجود في ذكر التشهد في الدعاء في الصلاة على الال فيستحب ان يوافق الامام. لكن لا يجب عليه ذلك - 00:16:35

لا يجب عليه ذلك. وانما قلنا بالاستحباب من اجل ان يتتابع الامام. الواجب المأمور هو ان يتتابع الامام في الافعال لا في الاقوال ان يتتابع الامام في الافعال لا في الاقوال - 00:16:53

لان الخل في الافعال بيختلط به نظم الصلاة بخلاف الخل الواقع في الاقوال لا يختلف به نظم الصلاة. فيستحب للمأمور ان يوافق الامام في ذكر ما ادركه فيه في ذكر ما ادركه فيه. من تحميد - 00:17:06

وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الال يعني بعد التشهد الاخير قال ولو في تشهد المأمور الاول قاله شيخنا يعني لو الان المأمور في التشهد الاول بالنسبة اليه والامام في التشهد الاخير - 00:17:26

احنا قلنا السنة في التشهد الاول ان هو لا يصلى على الال بل يقتصر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصلى على الآلة. طب الان الامام في التشهد الاخير وهو يصلى على الآلة. يتبعه المأمور و يصلى على الال كذلك ؟ اه نعم - 00:17:43

وهذا الذي آأنقله الشيخ عن شيخه الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى رحمة واسعة. وهذا خلافا للرمل وهذا خلافا للامام الرملي رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه - 00:18:01

ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه ان كان المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد. كان ادركه في ثلاثة رباعية او ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهد الاول - 00:18:18

وان لم يكن محل تشهده ولا يتورط في غير تشهد الاخير الان يكبر المسبوق للقيام بعد سلاميه ان كان المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه دخل مسبوق واحنا قلنا المسبوق - 00:18:42

هو الذي لم يدرك زمانا يسع الفاتحة مع الامام هذا المصبوغ دخل وآتابع الامام في افعال الصلاة وانتظر سلام الامام بعد ما سلم الامام سيقوم هذا المأمور او هذا المسبوق من اجل ان يستدرك ما فاته من الصلاة. طيب اذا قام المسبوق هذا من اجل ان يستدرك ما فاته. هل يكبر - 00:19:01

حال القيام ولا لا يكبر بنقول هذه المسألة فيها تفصيل عندنا حالة يقوم فيها مكبرا علشان يستدرك ما فاته من الركعات وعندنا حالة اخرى يقوم المسبوق لكن مع عدم التكبير - 00:19:30

متى يقوم مكبرا لو كان هذا الجلوس الذي جلسه مع الامام هو موضع جلوس له ايضا هو موضع جلوس له ايضا. مثال ذلك هو الان يعني هذا المسبوق في التشهد الاول بالنسبة اليه. والامام في التشهد الاخير بالنسبة اليه - 00:19:48

طيب بالنسبة للمسبوق هل هذا موضع جلوس ولا مش موضع جلوس ؟ اه موضع جلوس اذا فرغ الامام من تشهد الاخير وسلم قام المأمور في هذه الحالة مكبرا قام المأمور في هذه الحالة مكبرا - 00:20:11

مثال ذلك الان دخل شخص الى صلاة المغرب متاخرها فوجد الامام في الركعة الثانية طب هو بالنسبة له هتكون الركعة الكامن ؟ الركعة الاولى. فصلى الركعة الامام الركعة الثانية وصلى الركعة الثالثة وجلس الامام للتشهد الاخير - 00:20:29

في حين ان المسبوق هذا جلس وهو في تشهد الاول بعد ما سيفرغ الامام من الصلاة ويسلم سيقوم هذا المسبوق مكبرا لان هذا الجلوس الذي جلسه خلف امامه هو موضع جلوس بالنسبة اليه - 00:20:51

طيب ناخذ مثال اخر لو انه دخل في الركعة الثانية من صلاة الظهر يبقى هو الان سيجلس مع الامام في التشهد الاخير وهو في الركعة

الثالثة بالنسبة اليه. يبقى المسبوق هذا في الركعة الثالثة - 00:21:09

وهذا الامام في التشهد الاخير. بعد ما يسلم الامام هل يقوم هذا المسبوق مكبرا؟ نقول لا لا يقوم مكبرا. لماذا؟ لأن ان هذا الجلوس الذي جلسه خلف الامام ليس موضع جلوس بالنسبة اليه فيما اذا انفرد - 00:21:29

فلا يقوم مكبرا وقال الشيخ رحمه الله ويكبر مسبوق للقيام بعد سلام الامام. قال ان كان المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد كأن ادركه في الثالثة رباعية - 00:21:47

او ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام والا لم يكبر للقيام. وذلك لانه ليس محل تكبيرة. وليس فيه موافقة للامام قال ويرفع يديه تبعاً لامامه القائم من تشهده الاول يعني يستحب للمسبوق ان يرفع يديه ندبا. عند قيام الامام من تشهده الاول تبعا له - 00:22:04 حتى وان لم يكن هذا موضع رفع بالنسبة للمأموم يبقى هو الان المأموم الامام فرغ من تشهده الاول لما يقوم من تشهده الاول يستحب له ان يرفع يديه. طب هذا المسبوق سيقوم بالنسبة اليه الى الركعة الثانية. لا الا الركعة الثالثة - 00:22:32

هل يتتابع الامام من يرفع اليدين؟ او يتتابع الامام استحبابا ويرفع كذلك اليدين حتى وان لم يكن هذا موضع لرفع اليدين وانما يرفع اليدين اتباعاً وموافقة لامامه. قال وان لم يكن محل تشهده. ولا يتورط في غير تشهد الاخير - 00:22:51

يعني لو كان المسبوق هذا قد جلس مع الامام من اجل المتابعة وهذا الجلوس بالنسبة لها المسبوق ليس محل تشهد الاخير هل يجلس متوركا ولا مفترشا؟ يجلس مفترشا لا يجلس - 00:23:12

متوركا الا اذا كان هذا الجلوس بعده سلام. طيب هذا الجلوس بالنسبة للمسبوق ليس بعده سلام وانما سيقوم من اجل ان يستدرك ما فاته. يبقى اذا يجلس مفترشا ولا يجلس متوركا - 00:23:30

قال ويسن له الا يقوم الا بعد تسليمتي الامام. يسن للمسبوق انتظار سلام الامام الثاني لانه من لواحق الصلاة فعلى ذلك ما حكم انتظار المأموم لسلام الامام الاول نقول هذا واجب - 00:23:47

اما انتزاره لسلامه الثاني هذا مستحب ومندوب. فاذا فرغ الامام من سلاميه قام المسبوق من اجل ان يستدرك ما فاته الانتظار انتظار التسليمة الثانية هذا مستحب. انتظار التسليمة الاولى هذا واجب - 00:24:06

قال وحرم مكت بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمها بعد ان سلم الامام يحرم على المسبوق ان يجلس. ما لم يكن هذا - 00:24:25

موضع جلوسه. فان كان موضع جلوسه كان في تشهده الاول يبقى لا يحرم عليه الجلوس فله ان يجلس وينتهي من تشهده ثم يقوم بعد ذلك الى الركعة الثالثة بالنسبة اليه. طيب هذا من هذا الموضع ليس موضع جلوس له. يبقى يحرم على - 00:24:45

به ان يجلس ولو فعل ذلك بطلت صلاته ان كان عالما بالتحريم ومتعمدا. فاذا لم يكن كذلك لا تبطل صلاته ان كان جاهلا مثلا او كان آخرين متعمداً كأن جلس ناسيا فلا تبطل صلاته. لكن يسجد للسهو. قال الشيخ ولا يقوم قبل سلام الامام. فان - 00:25:04

امده بلا نية مفارقة بطلت لا يجوز ان يقوم المسبوق قبل ان يسلم الامام ولا يجوز كذلك ان يقوم مع سلام الامام. كما صرحت به في شرح البهجة. قال فان تعمده يعني لو تعمد القيام قبل ان يسلم الامام - 00:25:26

بلا نية مفارقة بطلت صلاته طب لو انه نوى المفارقة؟ لا تبطل صلاته لكن يكره له ذلك اذا كان بلا عذر قال الشيخ رحمه الله والمراد مفارقة حد القعود. فان سهى او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس - 00:25:46

يعني المقصود ان هو لا يقوم قبل سلام الامام. فان تعمده بلا نية مفارقة. اي المقصود بالمفارقة؟ قال المفارقة يعني ايه فارق حد القعود لا يفارق حد القعود بلا نية - 00:26:06

فلو فارق حد القعود بلا نية بطلت صلاته. واما ان فعل ذلك سهوا او جهلا فلا تبطل صلاته ولا يعتد بجميع ما اتى به حتى يجد ويتابع الامام. قال ثم يقوم بعد سلام الامام. ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته - 00:26:22

وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عاماً فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام. لانه لا يلزم العودة اليه. يعني هنا الشيخ بيقول وهذه في فرق بينها وبين الصورة الاخرى فيما لو قام متعمدا - 00:26:40

تاركا الامام في التشهد الاول وهذا فيما اذا كان موافقا دخل وصلى مع الجماعة وبعدين في التشهد الاول الامام في التشهد الاول فقام هذا المأمور ولم يتشهد التشهد الاول مع الامام. متعمدا وشرع في القراءة. هل نقول لابد ان تعود مرة اخرى من اجل ان تتتابع الامام -

00:26:57

لا لا يعود مرة اخرى لانه لا يلزمها ان يعود الى التشهد الاول وقد تلبس بهذه القراءة. فقال الشيخ رحمه الله تعالى لانه لا يلزمها العود يعني الى التشهد ثم قال بعد ذلك آآ فصل في شروط القدوة -

00:27:19

وذكر الشيخ رحمه الله جملة من الشروط ان شاء الله هنتكلم عنها الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما -

00:27:35

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:27:53